بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3084
2024: 20(1):114: -145
ISSN: 5361-1858

الفَرْعُ المتردِّدُ بينَ أَصْلَين وتطبيقاته في الأعيان والعقود

د. عبد الرحمن بن عبد العزيز آل فوّاز التميمي[1]

[1] أستاذ الفقه المقارن المشارك / المعهد العالي للقضاء / جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية / المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: tamimee@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:-

د. عبد الرحمن بن عبد العزيز آل فوّاز التميمي، الفَرْعُ المتردِّدُ بينَ أَصْلَين وتطبيقاته في الأعيان والعقود،مجلة جامعة أم درمان الاسلامية.

ISSN: 5361-1858

https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3084

الملخص :

الفرع المتردد بين أصلين : كل فرع دار بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما، من حيث النظر إليه، وقد جرى عمل الفقهاء على أنه متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين، أو أصول وقع الخلاف بين العلماء في تغليب أحد الأصلين، أو الأصول على الآخر.

والمتأمل في طريقة الفقهاء يجد أن لهم مسلكين معتبرين في التعامل مع الفرع المتردد بين أصلين : **أحدهما** : أن يلحق بأقربهما منه شبها، ويجرى فيه قياس الشبه، **والآخر** : أن الفرع المتردد بين أصلين لا يلحق بأحدهما، ولا يجرى فيه قياس الشبه، لكن يعطى بعض حكم هذا، وبعض حكم هذا، ويوفر عليه حظهما، وهي طريقة الشبهين.

وعامة المذاهب الفقهية متفقة على اعتبار الطريقتين وإعمالهما في الجملة، والحمل على الشبهين وارد في كثير من المسائل، إلا أنه أقل بكثير من الحمل على أحد الأصلين، المختار أنه إن أمكن استعمال الشبهين، وإلا ألحق الفرع بأشبه الأصلين.

ويستفاد من إعمال الشبه، أو إعمال الشبهين معا، في الحكم على الأعيان، في مسائل منثورة من أبواب النجاسات والأطعمة، والحكم على التصرفات والأفعال، والحكم على الألفاظ والصيغ المترددة، والصيغ المحتملة، وهذا الأصل له أهمية كبرى في الحكم على العقود والمعاملات المستجدة، ويعدّ أداة من أدوات الاجتهاد الفقهي في عصرنا الحاضر.

abstract :

The branch that oscillates between two principles: Every branch that revolves between two legal principles, the law requires that it be attached to each of them, in terms of looking at it. The work of the jurists has been that whenever the branch is specific to one principle, it is applied to that principle without disagreement, and whenever it revolves between two principles, or principles, disagreement occurs among the scholars about giving precedence to one of the principles, or principles over the other.

Whoever contemplates the method of the jurists finds that they have two valid approaches in dealing with the branch that oscillates between two principles: One of them: to attach it to the one that is closest to it in resemblance, and the analogy of resemblance is applied to it, and the other: that the branch that oscillates between two principles is not attached to one of them, and the analogy of resemblance is not applied to it, but some of the ruling of this is given, and some of the ruling of that is given, and their share is spared, and it is the method of the two similarities.

The majority of the schools of jurisprudence agree on considering the two methods and applying them in general, and applying them to the two similarities is included in many issues, but it is much less than applying them to one of the two principles. The preferred view is that if it is possible to use the two similarities, otherwise the branch is attached to the most similar of the two principles. The application of similarity, or the application of two similarities together, is used in ruling on objects, in scattered issues of impurities and foods, ruling on actions and deeds, ruling on words and phrases that are repeated, and possible phrases. This principle has great importance in ruling on new contracts and transactions, and is considered a tool of the tools of jurisprudential ijtihad in our present age.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين، وصحابته أجمعين، وعلى من اهتدى بهداه، ودعى بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن الأعيان، والحوادث والوقائع التي يطلب الاجتهاد فيها ترد إلى أشباهها ونظائرها، و«القياس طريق إلى الأحكام، كالنصوص»[1]، و«الحق يعرف بالمقايسة عند ذوي الألباب»[2]، ومتى كان الفرع مختصا بأصل من الأصول أجري على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين، أو أصول فقد وقع التردد في تغليب أحد الأصلين، ويعد «الفرع المتردد بين أصلين» من أكثر الأمور إشكالا، وقد تعامل معه الفقهاء من خلال مسلكين معتبرين من مسالك الاجتهاد، هما : قياس الشبه، وإعمال الشبهين، وسوف أتناول في هذه الدراسة حقيقة الفرع المتردد بين أصلين، وأبين حكمه، وأذكر مسالك الاجتهاد فيه، وأتكلم عن إجراء ذلك الاجتهاد في الحكم على الأعيان، والعقود المركبة.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في الأمور الآتية :

١- إن كثيرا من مسائل العبادات تعد من الفرع المردد بين أصلين.

٢-إن كثيرا من المعاملات والتصرفات والعقود المشكل أمرها، هي مزيج من صورتين، ولا يتمحض فيها الأصل الواحد، وتحتاج إلى إعمال الشبه أو توفير الشبهين.

٣-إن كثيرا من الأمور الحادثة والمسائل الواقعة، والمستجدات والعقود تعد من الفرع المتردد بين أصلين، ويعد تكييفها والحكم عليها من أدق مسالك الفقه في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى إعمال القواعد المعتبرة.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور الآتية. :

(١)قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٣٤)
(٢)رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٧)مرفوعا، من حديث علي، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٥٥)«ورفعه

١-تعريف الفرع المتردد بين أصلين.

٢-معرفة حكم الفرع المتردد بين أصلين.

٣-معرفة مسالك الاجتهاد في الفرع المتردد بين أصلين.

٤-تقديم نماذج من اجتهاد الفقهاء في الفرع المتردد بين أصلين.

٥-إعمال مسالك الاجتهاد المعتبرة في الصور المستجدة، والعقود المركبة، والمعاملة المترددة بين معاملتين.

الدراسات السابقة :

لا أعلم عن وجود دراسة مفردة مفصلة في الفرع المتردد بين أصلين، وإن كان الكلام عنه منبثا في كتب الأصول، وكتب القواعد الفقهية، وكتب الفقه، مع إشارات قليلة في كتب الأحناف لمسلك الشبهين، أما مسلك قياس الشبه، فقد أولي كثيرا من العناية، ومن الدراسات التي تناولته ما يأتي :

١- قياس الشبه عند الأصوليين، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المطبوع في دار اليسر، بالقاهرة. وهي دراسة شاملة لقياس الشبه وأقسامه، وأمثلته.

٢-قياس الشبه عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور خالد تواتي، بحث منشور في مجلة الشهاب، العدد الثالث، عام ٢٠٢٢م، تكلم فيه المؤلف عن قياس الشبه، وأنواعه، وحجيته، وختمه ببعض التطبيقات في المسائل المعاصرة.

وبقية الدراسات لا تخرج عما ذكر في البحثين المشار إليهما ههنا.

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته، ومنهج البحث.

المبحث الأول : حقيقة الفرع المتردد بين أصلين، وقسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفـرع

المطلب الثاني : تعريف الأصل

المطلب الثالث : تعريف الفرع المتردد بين أصلين

المبحث الثاني : حكم الفرع المتردد بين أصلين، وتحته مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع

المطلب الثاني : عرض الأقوال

المطلب الثالث : الأدلة والمناقشات

المطلب الرابع : بيان القول الراجح

المبحث الثالث : العين إذا تجاذبها أصلان، وتحته أربع مسائل :

المسألة الأولى : نجاسة أبوال الحيوانات

المسألة الثانية : تملك العبد

المسألة الثالثة : زكاة العامل المضارب

المسألة الرابعة : المسكوت عنه من الأطعمة

المبحث الرابع : العقد المتردد بين عقدين، وتحته ست مسائل :

المسألة الأولى : الهبة بشرط العوض

المسألة الثانية : العارية التي تراد للرهن

المسألة الثالثة : الحوالة

المسألة الرابعة : الحوالة المصرفية

المسألة الخامسة : عقد الائتمان

المسألة السادسة : الشركة المساهمة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

منهج البحث :

سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي العام المتبع في الدراسات الفقهية المعمقة، وأهم ركائز هذا المنهج التي اعتمدت عليها ما يلي :

(١) التركيز على موضوع البحث، وإضافة ما له صلة وتعلق بمحل البحث.

(٢) اتباع المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية ، والمنهج التحليلي في تحليلها.

(٣) تقسيم البحث إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب ، والمطالب إلى مسائل، وقد أقسم المبحث إلى مسائل، وفق ما استقرت عليه مناهج البحث الفقهي .

(٤) الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية والكتب المعتمدة.

(٥) كتابة الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن .

(٦) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، والاكتفاء بعزو الحديث إن كان مخرجا في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان في غير الصحيحين فأبين ما ذكره أهل الشأن من ناحية درجته والحكم عليه، وتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، دون حكم.

(٧) إغفال الأعلام دون ترجمة؛ تخفيفا للحواشي، وتقليلا لصفحات البحث، وتعيين العلم بالإشارة إلى سنة وفاته في المتن.

هذا والله أرجو وأسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله من العلم النافع الذي يراد به وجهه والدار الأخرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول

حقيقة الفرع المتردد بين أصلين

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفـرع

المطلب الثانـي : تعريف الأصل

المطلب الثالث : تعريف الفرع المتردد بين أصلين

المطلب الأول : تعريف الفرع :

١- الفرع لغة :

فرع كل شيء: أعلاه، والجمع: فروع، ويقال للشيء المتولد من الشيء فرع، والفرع: أول نتاج الإبل والغنم(١).

٢- الفرع اصطلاحا :

الفرع اصطلاحا ما تولد من المسائل والأحكام، والفرع : «ما ثبت حكمه بغيره»(٢)، أو هو الشيء «الذي يطلب حكمه بالقياس»(٣)، وقيل : «الذي يتعدى إليه حكم غيره»(٤)، والقياس المشار إليه في الفرع : «تحصيل حكم الأصل في الفرع»(٥) أو «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما»(٦).

المطلب الثاني : تعريف الأصل :

١- الأصل لغة :

الأصل «أساس الشيء»، أو «أسفل الشيء» يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: «أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه»، فالأب أصل للولد،

(١) ينظر : مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٢) تاج العروس (٢١/ ٤٨٠).
(٢)العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٥).
(٣)المعتمد (٢/ ١٩٩).
(٤)المعتمد (٢/ ١٩٩).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٨٦).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٨٦).

والنهر أصل للجدول، وقال الراغب: «أصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائره»، وقال غيره: «الأصل: ما يبنى عليه غيره» [١].

٢- الأصل اصطلاحا :

الأصل اصطلاحا : «ما ثبت حكمه بنفسه»[٢]، ومعناه: أنه ثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه، وقيل الأصل: «ما ثبت به حكم غيره»[٣]، وقيل : «ما له فرع»[٤]؛ ويطلق في عرف الفقهاء على أربعة أمور هي : الدليل، والقاعدة المستمرة، سواء كانت أصولية أو فقهية، والمقيس عليه، وعلى القول الراجح[٥]،

المطلب الثالث: تعريف الفرع المتردد بين أصلين :

الرد هو الإرجاع، يقال : رده عن وجهه، يرده ردا ومردا، إذا صرفه وأرجعه، ويقال رد عن الأمر ولده، أي صرفه عنه برفق، وسمي المرتد مرتدا لأنه رد نفسه إلى كفره، والمردودة: المرأة المطلقة، والمتردد : المتحير [٦].

فالفرع المتردد بين أصلين : كل فرع دار بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما، من حيث النظر إليه[٧]، كـ«أن يتردد الفرع بين أصلين، يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف، ويشبه الآخر في وصفين، فيرد إلى أشبه الأصلين به» مثال ذلك : العبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم، فيلحق بما هو أشبه به، وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به»[٨].

قال الطوفي **(ت٧١٦هـ)** «واعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما

(١)مقاييس اللغة (١/ ١٠٩) تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).
(٢)العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٥).
(٣)العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٥).
(٤)شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).
(٥)شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).
(٦)مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦) تاج العروس (٨/ ٨٨).
(٧)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٠٥).
(٨)اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠١).

بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به »[1].

قال ابن بدران (ت١٣٤٦هـ) : «واعلم إنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية وجدتها نازعة إلى قاعدة قياس الشبه..» ثم ساق كلام الطوفي المتقدم[2].

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ) : «أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية»[3].

(١)شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٥).
(٢)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٣٥).
(٣)المستصفى (ص: ٣١٧).

المبحث الثاني

حكم الفرع المتردد بين أصلين

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) : «متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين، أو أصول وقع الخلاف بين العلماء في تغليب أحد الأصلين، أو الأصول على الآخر»[١].

ويقول المَقْري (ت ٧٥٨ هـ): «إذا اختص الفرع بأصل أُجري عليه إجماعًا، فإن دار بين أصلين فأكثر حُمِلَ على الأَوْلى منهما»[٢].

كذلك من الأمور المجمع عليها، أن الفرع إذا تردد بين أصلين وكان أحدهما علة للفرع، مدلولا على صحتها، فلا ينظر للشبه حينئذ، وإنما يجرى فيه قياس العلة[٣].

كذلك الحادثة إذا كانت ذات وجهة واحدة، وتجاذبها أصلان، ولا يمكن إعمال الأصل الأول في الابتداء، والأصل الآخر في الانتهاء دون تناقض، أو يلزم من إعمال الأصلين أن تكون الحادثة أو العين حلالا حراما، أو صحيحة فاسدة، في آن واحد، فالحكم أن ترد الحادثة إلى أحدهما، «لأن ردها إلى الأصلين ممتنع»[٤]، مثل لفظ التحريم المتردد بين الطلاق والظهار، فإنه لا يصح حمله عليهما معا، لما فيه من التعذر.

فيكون محل النزاع مختصا بالفرع إذا دار بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما، من حيث النظر إليه[٥].

المطلب الثاني : عرض الأقوال :

المتأمل في طريقة الفقهاء يجد أن لهم مسلكين معتبرين في التعامل مع الفرع المتردد بين أصلين، بحسب ما يلوح لهم من أوجه الشبه، وما يقتضيه الاجتهاد في الفرع، والمسلكان معمول بهما في عامة

(١) ينظر : الفروق (٢/ ١٩٦).
(٢) القواعد للمقري ص٤٩٧.
(٣)الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٣).
(٤) ينظر : تأسيس النظر، للدبوسي، ص ١٥٣.
(٥)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٠٥).

المذاهب، لكن بعض أتباع المذاهب أوجب واحدا من المسلكين، فصارت المسألة خلافا يمكن رده إلى قولين معتبرين :

القول الأول :

أن الفرع المتردد بين أصلين، يلحق بأقربهما منه شبها، ويجرى فيه قياس الشبه، وهذا القياس حجة عند القائلين به، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال القرافي (ت٦٨٤) : «وقياس الشبه ما كان الفرع فيه مترددا بين أصلين، وهو أكثر شبها بأحدهما، فيلحق به»[٤].

وقال الزنجاني (ت٦٥٦هـ) : «إذا تجاذبت الواقعة بين أصلين تلحق بأقربهما شبها، وإنما يقع النزاع بعده في تعيين الأقرب والأشبه»[٥].

قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) : «المتردد بين الأصلين يجب إلحاقه بأحد الأصلين وهو أشبههما به وأقربهما إليه»[٦].

قال أبو الوفاء بن عقيل (ت٥١٣هـ) : «وإذا تردد أمر الحادثة بين أصلين، وجب عليه الترجيح، فإلى أيهما مالت بحكم الشبه والأحكام، وجب عليه إلحاق الحادثة به»[٧].

القول الثاني :

أن الفرع المتردد بين أصلين لا يلحق بأحدهما، ولا يجرى فيه قياس الشبه، لكن يعطى بعض حكم هذا، وبعض حكم هذا، ويوفر عليه حظهما، وهي «طريقة الشبهين»، أو «الحكم بين حكمين»، وهذا مذهب الحنفية، وأعمله أحمد ومالك في مواضع، حتى قال الشيخ تقي الدين (ت٧٢٨هـ) : «وهذا كثير في مذهب مالك وأحمد»[٨]، ولا تخلو فروع الشافعية من بعض أمثلته وصوره[١].

(١) ينظر : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٣١٤).
(٢) ينظر : المنخول للغزالي /٤٨٦.
(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة (٤٣١/٣).
(٤) الفروق للقرافي (٢/ ١٣٠).
(٥) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٨١).
(٦) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠٣).
(٧) ينظر : الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٨٥) وانظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٤).
(٨) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠٣).

قال الدبوسي (٤٣٠هـ) : «الأصل أن الحادثة مهما أخذت شبهاً من الأصلين وهي منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى كل واحدٍ من القسمين؛ توفيراً على الشبهين حظهما، ولا يرد القسمان جميعاً إلى أصل واحد، لأن في ذلك اعتبار أحد الأصلين وترك الآخر، واعتبار الأصلين أولى»[٢].

وقال السرخسي (ت٣٨٤هـ) : «والسبيل فيما تردد بين أصلين أن يوفر عليه حظهما»[٣].

وقال ابن العربى المالكي (ت٥٤٣هـ): «القضاء بالترجيح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته .. هذا مستند مالك فيما كره أكله، فإنه حكم بالتحليل لظهور الدليل، وأعطى المعارض أثره، فتبين مسائله تجدها على ما رسمت لك»[٤].

وقال المَقْري (ت ٧٥٨ هـ): «وقد تعمل الشائبتان»[٥].

المطلب الثالث : الأدلة والمناقشات :

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور من الفقهاء، القائلون إن الفرع المتردد بين أصلين يلحق بأقرب الأصلين، وأكثرهما شبها، ويجرى فيه قياس الشبه، بعدد من الأدلة ، ومنها :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتي النبي ﷺ فقال: ولد لي غلام أسود وهو يعرض بأن ينفيه فلم يرخص له في الانتفاء منه، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم قال: «أنى ذلك؟» قال: لعله نزغه عرق، قال: «فلعل ابنك نزغه عرق»[٦].

---

(١) انظر : القواعد للحصني (٣/ ٢٦١) فقد ترجم للفرع الدائر بين أصلين، وساق فيه أمثلة كثيرة، ونقل عن بعض الشافعية الأخذ بالتوسط وإعمال الشبهين، وسيرد في أمثلة هذا البحث شيء من ذلك.

(٢) ينظر : تأسيس النظر ص ١٥٣.

(٣) ينظر : المبسوط (٦٢/٤)، (٦٧/٤)،(٥٠/٦) تبيين الحقائق (١٤١/٥).

(٤)شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٣١٤).

(٥) القواعد للمقري ص٤٩٧.

(٦) البخاري (٥٣٠٥)، كتاب اللعان، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث (٥٣٠٥) ومسلم كتاب العدد، باب عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (١٥٠٠).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أبان له بما يعرف أن الحمر من الإبل تنتج الأورق؛ فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر، وألحق الولد بأبيه، واطرح إلالحاق بغيره(١).

الدليل الثاني :

قوله ﷺ في حديث اللعان المشهور، لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، وكانت حاملا : « إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك»(٢).

وجه الاستدلال : أن القيافة أصل في إثبات نسب الولد المتردد في إلحاقه، وهي أصل معتبر في أن كل فرع متردد بين أصلين يلحق بالأشبه به، كما تفعل القافة بالولد(٣).

ونوقش : بعدم جواز الاعتماد على القافة أصلا في صورة من الصور؛ لأنه حزر وتخمين، والحزر والتخمين كالاعتماد على النجوم، وعلى علم الرمل، والفأل، والزجر، وغير ذلك من أنواع الحزر والتخمين، لا يجوز(٤).

الدليل الثالث :

أن الحمل على الأصل الأكثر شبها في الصفة والحكم والصورة أوفق من توفير الأشباه، لأن الشبه الغالب يثير الظن(٥).

ونوقش ماتقدم : بأن تغليب أحد الأصلين ضعيف، إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة، سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام، والشبه لا يصلح للتعليل، خاصة مع أنه ينازعه أصل آخر(٦).

وأجيب : بأن المناط الموجود في الفرع قد وجد في كل واحد من الأصلين، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر، فيلحق الفرع بالأصل الذي شبهه

(١)البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢).
(٢)صحيح البخاري (٧/ ٥٣)، كتاب النكاح، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، الحديث (٥٣٠٨).
(٣)المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠٣) وانظر : الفروق للقرافي (٣/ ١٥٥).
(٤)الفروق للقرافي (٣/ ١٥٦)، حكاية عن أبي حنيفة.
(٥)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٣٥).
(٦)الأصول من علم الأصول (ص: ٧٣).

به أكثر، فلو أن الفرع قد أشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، وأشبه الحاضر في أربعة أوصاف، فإنا نلحق الفرع بالحاضر؛ لأنه أكثر شبها به[١].

كذلك : متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لما هو علة له، صح القياس، سواء كان ذلك في الصورة، أو في الحكم[٢]، وقياس الدلالة وقياس الشبه كلاهما «يستندان إلى العلة، وإن لم يكونا قياس علة على التحقيق»[٣].

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية ومن وافقهم، القائلون بأن الفرع المتردد بين أصلين لا يلحق بأحدهما، وإنما يجرى عليه حكمهما بأدلة من الأثر والنظر :

الدليل الأول :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، فلم ير سودة قط»[٤].

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) : «وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول المذهب، وهو الحكم بين حُكْمين، وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول، وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة فأعطي النسب بمقتضى الفراش. وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطي الفرع حكما بين حكمين، فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقا فيلتحق بعتبة»[٥].

(١)المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢١٠٣).
(٢)نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٣٢٣).
(٣)المقدمات الممهدات (١/ ٤٢).
(٤)صحيح البخاري (٨/ ١٥٦) كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، الحديث : (٦٧٦٥).
(٥)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٠٤) وانظر استدلال أبي بكر العربي المالكي بالحديث على هذا الأصل في شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٣١٤).

واعترض على هذا : «بأن صورة النزاع: ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما، من حيث النظر إليه، وههنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش، والشبه ههنا غير مقتض للإلحاق شرعا فيحمل قوله : واحتجبي منه يا سودة، على سبيل الاحتياط، والإرشاد إلى مصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي»(١).

الدليل الثاني :

أن الفرع إذا تجاذبته أصول متعددة، وقواعد مختلفة، فالواجب الجمع بينهما ما أمكن، خروجاً من التعارض(٢).

الدليل الثالث :

أن في فياس الشبه اعتبار أحد الأصلين وترك الآخر، «لأنه لو أعطى حكم أحدهما فقط لزم إلغاء شبهه بالآخر»(٣)، وفي إعمال الشبهين اعتبار الأصلين، واعتبار الأصلين أولى(٤).

ونوقش ما تقدم : بأن ذلك المسلك يفضي إلى : «أن يجمع بينهما في القول، لتردد الفرع بين أصلين يحله أحدهما، ويحرمه الآخر، أو يوجبه أحدهما ويسقطه الآخر، فيجمع بينهما في رد الفرع إليهما، فيجعله حراما وحلالا، واجبا ساقطا»(٥).

وأجيب : بالتفريق بين الفرع ذي الوجهتين، الصالح لإعمال الشبهين، والفرع ذي الوجهة الواحدة، الذي لا يحتمل إلا حكما واحدا، فهذا باتفاقهم يلحق بأحد الأصلين؛ «لأن رده إلى الأصلين ممتنع»(٦).

المطلب الرابع : بيان القول الراجح :

ذكرت في عرض الأقوال أن إعمال الشبه، وإعمال الشبهين مسلكان معتبران في الاجتهاد في الواقعة المترددة بين الأصلين، وأن الحنفية يقولون بالرد إلى أصل واحد، إذا كان الرد إلى الأصلين ممتنع، وأن إعمال الشبهين كثير أيضا في مذهب مالك وأحمد والشافعي، فعامة المذاهب الفقهية متفقة على اعتبار الطريقتين، وإعمالهما في الجملة، والحمل على الشبهين وارد في كثير من المسائل، إلا أنه أقل بكثير من الحمل على أحد الأصلين.

(١)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٠٥).
(٢)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١١٦).
(٣)شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٣١٢).
(٤) ينظر : تأسيس النظر ص ١٥٣.
(٥) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٣٤).
(٦) ينظر : تأسيس النظر ص ١٥٣.

لهذا قال الشيخ تقي الدين (ت٧٢٨هـ) : «وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد.. والأشبه : أنه إن أمكن استعمال الشبهين، وإلا ألحق بأشبههما به»[(١)]، وهذه طريقة حسنة، ولها حظها من الفقه، وسيتبن عند عرض الفروع أنها طريقة الآئمة الأربعة، في كثير من الفروع.

(١) ينظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠٣).

المبحث الثالث

العين إذا تجاذبها أصلان

الخلاف المتقدم في حكم الفرع المتردد بين أصلين كان له الأثر في الاجتهاد والبناء الفقهي، فذهب جمهور الفقهاء إلى إعمال الشبه، وتغليب أحد الأصلين، وذهب الحنفية ومن وافقهم إلى توفير الشبهين، وقد استعملوا المسلكين في الحكم على الأعيان التي يقع التردد فيها، في مسائل منثورة من أبواب النجاسات، والأطعمة، وغيرها، وسوف أذكر في هذا المبحث أمثلة للأعيان التي أجري فيها المسلكان أو أحدهما.

المسألة الأولى : نجاسة أبوال الحيوانات :

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة بول الآدمي[١]، واختلف الفقهاء في أبوال وأرواث الأنعام غير المحرمة، على قولين مشهورين :

القول الأول : أن أبوالها نجسة، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]،

والقول الآخر : أنها طاهرة، وهو قول المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

وللفقهاء استدلالات على ماذهبوا إليه من القول بالطهارة، والقول بالنجاسة، ليس هذا موضعها، غير أن القائلين بنجاستها لهم مسلكان : أحدهما أثري، والآخر نظري.

أما الأثري: فحديث ابن عباس المخرج في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»[٦]، والبول اسم جنس و«المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع»[٧].

(١) قال ابن القطان في الإقناع (١/ ٧٨) : «ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر»، وانظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٧).
(٢)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٧).
(٣)روضة الطالبين (١/ ١٦).
(٤)شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٥).
(٥)كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٩٤).
(٦)صحيح البخاري (١/ ٥٣) كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، «٢١٤».
(٧) انظر عرض الشيخ تقي الدين المفصل، لأقوال العلماء واستدلالاتهم في هذه المسألة في : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٧).

وأما النظري : فـ«إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات؛ وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها، فما صار جزءا فهو طيب الغذاء، وما فضل فهو خبيث، ولهذا يسمى رجيعا، كأنه أخذ ثم رجع أي رد، فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل: كالغائط والبول والمني والوذي والودي فهو نجس، وما خرج من الجانب الأعلى: كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس فهو طاهر، وليس لنا إلا طاهر أو نجس، وإذا فارق الطهارات دخل في النجاسات، والغالب عليه أحكام النجاسات.. لأن العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبها، وهو متردد بين اللبن وبين غيره من البول وهو بهذا أشبه»[١].

المسألة الثانية : تملّك العبد :

اختلف الفقهاء في ملك العبد على قولين مشهورين :

أحدهما : أن العبد لا يملك لا ملكا قويا، ولا ملكا ضعيفا، وما ملكه فلسيده، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

والقول الآخر : صحة تملك العبد، إلا أن ملكه ضعيف، وهو قول المالكية[٥].

وسبب اختلافهم : أن العبد عين تتجاذبها الأصول، وفرع متردد « فيشبه الأحرار من وجه؛ لأنه مكلف، يجب عليه القصاص إذا قتل عمدا، ويملك الأبضاع، ويوقع الطلاق بنفسه، وتجب عليه الحدود والكفارات، ويتعلق بإقراره حكم الإلزام للحقوق في ذمته، وإيجاب القود المفضي إلى قتله، وإسقاط حق سيده من رقه وماليته، ويصح أمانه وإيمانه وردته، وهذا حكم الآدمية في الأصل، ويشبه البهائم من حيث إنه مملوك يباع ويبتاع ويوهب، وتجب قيمته عند الإتلاف، ويضمن بالغصوب والأيدي المتعدية»[٦].

(١) ينظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠٣).
(٢)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٧٤).
(٣)المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٦).
(٤)شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٧).
(٥)القوانين الفقهية (ص: ١٩١).
(٦)الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٣).

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) : «فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة، ومن يملّكه قال: يثاب ويتعاقب، وينكح ويطلق، ويكلف، أشبه الحر، فيلحق بما هو أكثرهما شبهًا»[١].

ومن هنا اختلفوا في ضمانه و«هل تؤخذ قيمته بالغة ما بلغت، ولو زادت على دية الحر، وهو مذهب الشافعي ومالك، تغليبا لحكم المالية، أو لا تؤخذ قيمة زيادة على دية الحر؛ تغليبا لحكم الآدمية وهو مذهب أبي حنيفة»[٢].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ) : «وهو بالمال أكثر شبها من الحر؛ بدليل أنه يباع ويورث ويوقف، وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته، فيلحق به، وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر»[٣].

قال تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) «وإذا دار فرع بين أصلين أجرى عليه حكم أكثرهما شبهًا به، وهو الحر فيما نحن فيه، فلم نقدم هنا الشبه الصوري لمجرده، بل لاعتضاده بأكثر الأحكام»[٤].

المسألة الثالثة : زكاة العامل المضارب :

عامل القِراض (المضاربة) يعدونه فرعا مترددا بين أصلين؛ لأن له شبها بالشريك، وشبها بالأجير، فمن رجح شبهه بالشريك، قال يملك حصته بالظهور، وتلزمه الزكاة إذا بلغت النصاب المعتبر، ومن رجح إلحاق العامل بالأجير، قال : لا يملك العامل حصته إلا بالقسمة، ولا تجب الزكاة على العامل إلا إذا توفرت شروط الزكاة في حق رب المال وحده، دون نظر إلى العامل؛ لأنه أجير[٥].

وقال القرافي (ت٦٨٤هـ) : «وابن القاسم – رحمه الله تعالى – صعب عليه إطراح أحدهما بالكلية، فرأى أن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى، وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه، فاعتبر وجها من الإجارة، ووجها من الشركة، فوقع التفريع هكذا، متى كان العامل ورب المال كل واحد فيهما مخاطب بوجوب الزكاة منفردا فيما ينوبه وجبت عليهما، ومتى لم يكن كل واحد فيهما مخاطبا بوجوب الزكاة لكونهما عبدين، أو ذميين، أو لقصور المال وربحه عن النصاب وليس لربه غيره سقطت عنهما، ومتى كان أحدهما مخاطبا بوجوب الزكاة وحده دون الآخر، فقال ابن القاسم متى سقطت عن

(١)روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٤١).
(٢)البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩٧).
(٣)الفروق للقرافي (٢/ ١٣٠).
(٤)الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٨٨).
(٥)القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ١١٦).

أحدهما إما العامل، أو رب المال سقطت عن العامل في الربح، أما إن سقطت عنه فتغليبا لحال نفسه وتغليبا لحال الشركة وشائبتها، وأما إن سقطت عن رب المال فتسقط أيضا عن العامل في حصته من الربح تغليبا لشائبة الإجارة»[١].

المسألة الرابعة : المسكوت عنه من الأطعمة :

الأصل في المحرمات البيان، كما هو معلوم، أما الحلال والمباح والطاهر فقد يرد بيان حكمه، وقد يسكت عن ذكره، قال تعالى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] وللعلماء في الاستدلال على إباحة الأعيان وطهارتها وحلها مسلكان :

المسلك الأول : استصحاب الحل، وأن الأصل فيما سكت عنه الشارع من الأعيان والأطعمة الحل والإباحة، قال –صلى الله عليه وسلم – « ما أحل الله فهو حلال، وما حرَّم هو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»[٢].

قال الشيخ تقي الدين (ت٧٢٨هـ) : «وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس»[٣].

المسلك الآخر : إعمال الشبه في الحيوانات، وإلحاق المسكوت عنه بالمجمع على حله، وهو مسلك أشار إليه الشافعية والحنابلة في فروعهم وقواعدهم.

قال تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) : « إذا لم يعلم من العرب استطابة شيء ولا استخباثه اعتبر بأقرب الأشياء شبهًا به، قال الأصحاب : والشبه تارة في الصورة، وأخرى في طبع الحيوان، وأخرى في طعم اللحم»[٤].

وقال البهوتي (ت١٠٥٢هـ) : «وما يجهله العرب من الحيوان، ولا ذكر له في الشرع، يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز؛ فإن أشبه محرما أو حلالا ألحق به، ولو أشبه حيوانا مباحا، وحيوانا محرما غلب التحريم احتياطا»[٥].

(١)الفروق للقرافي (٢/ ١٩٦).
(٢)سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يُذكَرْ تحريمه، الحديث (٣٨٠٠)، وحكم عليه المحقق شعيب الأرنؤوط بالصحة، وقد ساقه الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٦٦) ونقل عن البزار أن سنده صالح.
(٣)مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥).
(٤)الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٨٧).
(٥)شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩).

المبحث الرابع

العقد المتردد بين عقدين

تظهر الحاجة إلى تمييز الفرع المتردد بين أصلين عند استعراض المعاملات والعقود ومسائل المداينات، فكثير من هذه المعاملات تتركب من عقدين، أو تكون مزيجا من عقود متعددة، بحيث يصعب تخريجها على أصل واحد، فتكون من الفرع المتردد بين أصلين أو أكثر، وتجد بعض الفقهاء يلحقها بأحد الأصلين، وبعضهم الآخر يجعلها أصلا مستقلا، أو عقدا من العقود غير المسماة، وهذا فيه توفير للشبيهين كما هو مسلك الحنفية، ومعلوم أن تكييف العقود وتخريجها مسلك غامض ودقيق، يستعان فيه بقواعد الفقهاء ومسالكهم ما أمكن، وسوف أستعرض في هذا المبحث أمثلة على بعض المعاملات القديمة، وبعض العقود والمعاملات المستجدة، التي أجري فيها أحد المسلكين أو كلاهما.

المسألة الأولى : الهبة بشرط العوض :

الهبة بشرط العوض فيها شائبة من الهبة، وشائبة من البيع، ونجد عامة المذاهب تتفق على أنها بيع، تغليبا لجانب المعاوضة، بينما يجري الأحناف على قاعدتهم في إعمال الشبهين، فيعدونها هبة ابتداء، لا تلزم إلا بالقبض، وبيعا انتهاء.

قال الحطاب (ت٩٥٤هـ) : «أما إذا عينه فقالوا إنها جائزة، فهي حينئذ من البيوع، قال في التوضيح: كما لو قال: أهبها لك بمائة دينار ويشترط في ذلك شروط البيع»[١].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) : «الهبة بشرط الثواب لا يطلق عليها اسم الهبة؛ لوجود العوضية»[٢].

وقال أحمد في رواية حنبل وابن منصور: «إذا كانت الهبة بشرط الثواب، فإنه يرجع فيها إن لم يثب عليها، فجعلها جارية مجرى عقد المعاوضة»[٣].

وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ) : «بيع على الصحيح من المذهب»[٤].

(١)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٦٦)
(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧٨)
(٣)المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٥١)
(٤)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٢٥٠)

وقال أبو زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) «إن الهبة بشرط العوض أخذت شبهاً من الهبات وشبهاً من البياعات، فهي ترد إلي الشبهين من وجهين: فحكمها في الابتداء حكم الهبات فلا تصح من غير قبض، ولا يجبر على التسليم، والشيوع يبطلها، وهذه من أحكام الهبة، وحكمها في الانتهاء حكم البيع، حتى إنها تجب فيها الشفعة، وترد بالعيب .. إلى آخر أحكام البيع، وعند زُفر رحمه الله حكمها حكم البيع من الابتداء»[١].

المسألة الثانية : العارية التي تراد للرهن :

من المسائل المترددة بين أصلين العارية التي تراد للرهن، فإذا استعار شيئًا ليرهنه بدين، فقد اختلف الفقهاء الشافعية هل سبيله سبيل العارية، والعارية ليست أداة ضمان، أم سبيلها سبيل الرهن، والرهن توثقة وضمان؟ قولان :

أحدهما : أن حكمه حكم العارية، لأن المستعير قبض مال الغير بإذنه لينتفع به ضرب انتفاع، فأشبه ما لو استعاره للخدمة، فلا يتعلق به حق الغير.

والآخر : أن سبيله سبيل الضمان، ومعناه أن المعير ضمن دين الغير في رقبة ماله، كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره فيصح، وتكون ذمته فارغة[٢].

واختار الغزالي (ت٥٠٥هـ) إعمال الشبهين فقال : «الأولى أن يقال هو فيما بين الراهن والمرتهن رهن محض، وفيما بين المعير والمستعير عارية، وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان أغلب، فيرجع فيه ما دام في يد الراهن، ولا يرجع بعد القبض على الأصح»[٣].

المسألة الثالثة : الحوالة :

من المسائل المترددة بين أصلين الحوالة، وقد اختلف الفقهاء في تفسيرها وتأويلها، ولهم في ذلك قولان مشهوران :

أحدهما : أنها استيفاء، قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : «الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل»[٤].

(١)الدبوسي ص١٥٣.
(٢) القواعد للحصني (٣/ ٢٧٢).
(٣) الوجيز (١/١٦٠).
(٤)انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/١٥).

والقول الآخر : أنها تبديل مال بمال، قال صاحب التاج والإكليل : «وهي في الحقيقة بيع دين بدين، فاستثنيت منه؛ لأنها معروف»[١]، وقال ابن الملقن: «والأصح عندنا أنها بيع دين بدين استثني للحاجة»[٢].

وقال القاضى حسين (ت٤٦٢هـ) : «الأولى أن يلفق بين المعنيين فيقال استيفاء بطريق المعاوضة، وكذا قال الإمام، لا خلاف في اشتمالها على الاستيفاء والمعاوضة، وإنما الخلاف أيهما أغلب، وتبعه الغزالي عليه، وسلك الشيخ أبو محمد غير ذلك، وقال: الحوالة تجري مجرى المعاوضة أم مجرى أصل الضمان؟. على قولين ويعبر عنهما بأن يقال الحوالة في أحد القولين معاوضة باستيفاء، وفي الآخر ضمان بإبراء»[٣].

المسألة الرابعة : الحوالة المصرفية :

الحوالة المصرفية : عملية نقل النقود، من حساب بنكي إلى حساب آخر، أو من بنك إلى بنك، وما يستتبع ذلك من الصرف، وتحويل العملة[٤]، وبسبب ما تضمنته من أعمال نقل العملة من حساب إلى حساب، وصرفها، وتحويلها إلى عملة أخرى، فقد اختلفت حولها أنظار الفقهاء المعاصرين، ولهم في الحكم عليها أقوال :

القول الأول: أن الحوالة المصرفية ليست شيئا جديدا، وهي السفتجة، أو « أن يعطي شخص مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثَمّ، فيستفيد أمن الطريق»[٥]، فالعميل يعتبر قد أقرض المصرف المبلغ المحول، ليستوفيه منه هو أو وكيله في بلد التحويل[٦].

القول الثاني : أنها وكالة بأجر، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: « أ – الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط

(١)انظر : التاج والإكليل (٧/ ٢١).
انظر : مجموع الفتاوى (١٥/٢٠).
(٢) التوضيح لابن الملقن (١٥/ ١٠٩).
(٣)القواعد للحصني (٣/ ٢٧٨).
(٤) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (ص ٢٣٣).
(٥)الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٣).
(٦) المصارف معاملاتها ودائعها، وفوائدها - للزرقاء، مجلة الدراسات الإسلامية العدد الرابع، (ص ١٠).

مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهى عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالًا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جريا على تضمين الأجير المشترك، ب – إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)» [١].

القول الثالث : أنها عقد جديد مستحدث، مركب من عدة عقود، لا مزية لأحدها على الآخر ، «ويترتب على هذا التخريج جواز هذه المعاملة؛ لأن القول الصحيح أن الأصل في العقود المركبة هو الحل ما لم يكن في اجتماعها محذور شرعي»[٢].

المسألة الخامسة : عقد الائتمان :

الائتمان يراد به الثقة، وهو في الاقتصاد «الثقة التي يضعها الدائن في المدين، والتي يمكن أن تنتج قرضاً» أو «قدرة الشخص أو الشركة أو الحكومة على الحصول على الأموال عن طريق الاقتراض عند الحاجة»[٣].

وعقد الائتمان عقد حديث، يمنح صاحبه «بطاقة ائتمانية» ذات سقف محدد، تمكنه من الاقتراض النقدي، أو الشراء الفوري، والسداد الآجل، وقد تباينت نظرة الفقهاء لعقد الائتمان، بسبب كثرة التأويلات والاحتمالات الواردة عليه، وأشهر ما قيل في الحكم عليه ما يلي :

القول الأول : أن الائتمان قرض، سواء كان تسييلا وسحبا نقديا، أو وسيلة من وسائل الدفع والشراء [٤].

القول الثاني : أن الائتمان حوالة، فإذا تم الشراء من خلال البطاقة فإن حامل البطاقة يكون محيلا، والمتجر يكون محالا، ومصدر البطاقة يكون محالا عليه، واعترض على هذا الحكم : بأنه لا يصح إلا في حال كون مصدر البطاقة مدينًا لحامل البطاقة، أما في حال انتفاء الدين فلا يصح الحكم على

(١) قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص١٦٥.
(٢)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٣٧)
(٣)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥١٦) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها (ص ٥٦١).
(٤)البطاقات البنكية - عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٢٣ - ٣١)

عقد الائتمان أنه حوالة، إلا على مذهب الحنفية الذي لا يشترط أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل(١).

القول الثالث : أنها من قبيل ضمان ما لم يجب ، لأن مصدر البطاقة قد التزم بأداء أثمان المشتريات بالبطاقة، وسداد النقود المسحوبة بالبطاقة، وذلك بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين حامل البطاقة، وتقدمُ عقد الائتمان على المعاملة لا يؤثر، لأنه من قبيل ضمان الحق قبل وجوبه، وهو ضمان صحيح، ولم يخالف فيه إلا الشافعية(٢)، «وعلى هذا أكثر المشايخ والباحثين»(٣).

القول الرابع : أن عقد الائتمان والاستدانة عقد جديد، لا يندرج تحت القرض ولا الحوالة ولا الضمان ولا غيرها من صيغ الديون، لتضمنها استدانة ونيابة عن الغير، فتتعدد الأطراف، وتتنوع العلاقات والالتزامات، ومن الصعب تكييفه في صورته الكلية بعقد واحد(٤).

المسألة السادسة : الشركة المساهمة :

الشركة المساهمة من شركات الأموال الحديثة، وهي «شركة يكون لها رأس مال، يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها، وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها، بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً، إلا في حدود أسهمه»(٥).

وهناك من اعتبر شركة المساهمة شركة مالية بسيطة، يمكن ردها إلى أنواع الشركات المعروفة، ومنهم من قال إنها عقد مركب، ومزيج من الشركات، ولا يمكن ردها إلى أصل واحد، ومجمل الأقوال في المسألة ثلاثة :

القول الأول : أن الشركة المساهمة قراض، ومضاربة، وقد «وضع القانون قيودًا كثيرة في تأسيس شركات المساهمة قصد بها حماية المساهمين، وحماية المتعاملين معها، ولا يجوز تأسيسها إلا بأمر يصدر من السلطة العامة، والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهي تعد من قبيل القراض في هذه الحال ... »(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٨)، وانظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٥٦)
(٢) جاء في الإقناع للشربيني (٢/ ٣١٣): «ويشترط في المضمون كونه حقًا ثابتًا حال العقد، فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة».
(٣)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٥٧) وانظر : البطاقات البنكية - عبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٨٧)
(٤)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٥٠)
(٥)الشركات - علي الخفيف (ص ٩٦).
(٦)الشركات - علي الخفيف (ص ٩٦).

القول الثاني: أن شركة المساهمة تعد عنانًا، قال في الإنصاف: «شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان بماليهما ... ليعملا فيه ببدنيهما بلا نزاع، والصحيح من المذهب، أو يعمل فيه أحدهما ..» [١].

القول الثالث : أن شركة الأموال المساهمة، بما فيها من الاكتتاب، وعقود التأسيس المفصلة، تعتبر من الشركات الحديثة، التي لم يعرفها الفقهاء، ولا يصح تأولها على نوع من أنواع الشركات كالمضاربة، والعنان، والوجوه، والمفاوضة، والأبدان، فهذه الشركات المعتبر فيها شخصية الشريك، بخلاف شركات الأموال (الشركات المساهمة) والتي لا يكون للشريك فيها ولا لشخصيته أي اعتبار، بل يكون قيامها على المال فقط، والعقود تتشابه، والشبه من بعض الوجوه لا يعني أنها مطابقة لها من كل الوجوه؛ لأن التشابه بين الشركات في بعض الخصائص قائم حتى في تلك الشركات القديمة[٢].

الخاتمة

تضمن هذا البحث جملة من النتائج، أجملها على النحو الآتي :

١- الفرع المتردد بين أصلين : كل فرع دار بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما، من حيث النظر إليه.

٢- متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين، أو أصول وقع الخلاف بين العلماء في تغليب أحد الأصلين، أو الأصول على الآخر.

٣- المتأمل في طريقة الفقهاء يجد أن لهم مسلكين معتبرين في التعامل مع الفرع المتردد بين أصلين، أحدهما أن يلحق بأقربهما منه شبها، ويجرى فيه قياس الشبه، والآخر : أن الفرع المتردد بين أصلين لا يلحق بأحدهما، ولا يجرى فيه قياس الشبه، لكن يعطى بعض حكم هذا، وبعض حكم هذا، ويوفر عليه حظهما، وهي طريقة الشبهين.

٤- عامة المذاهب الفقهية متفقة على اعتبار الطريقتين وإعمالهما في الجملة، والحمل على الشبهين وارد في كثير من المسائل، إلا أنه أقل بكثير من الحمل على أحد الأصلين.

٥- المختار أنه إن أمكن استعمال الشبهين، وإلا ألحق الفرع بأشبه الأصلين.

(١)الإنصاف (٥/ ٤٠٨)، وانظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٨٨١).
(٢)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ٩٩).

٦- يستفاد من إعمال الشبه، أو إعمال الشبهين معا، في الحكم على الأعيان، في مسائل منثورة من أبواب النجاسات والأطعمة، والحكم على التصرفات والأفعال، والحكم على الألفاظ المترددة، والصيغ المحتملة، والحكم على العقود والمعاملات.

٧- لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة بول الآدمي وعذرته، واختلف الفقهاء في أبوال وأرواث الأنعام غير المحرمة على قولين مشهورين ، ومن قال بنجاستها ألحقها ببول الآدمي؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبها.

٨- اختلف الفقهاء في ملك العبد على قولين مشهورين ، فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة، ومن ملّكه قال: يثاب ويتعاقب، وينكح ويطلق، ويكلف، أشبه الحر، فيلحق بما هو أكثرهما شبهًا.

٩- يرجع في معرفة الطيب من الطعام إلى استطابة العرب، وما جهله العرب من الحيوان، وليس له ذكر له في الشرع، يرد إلى أقرب الأشياء شبها به في الحجاز؛ فإن أشبه محرما أو حلالا ألحق به، ولو أشبه حيوانا مباحا، وحيوانا محرما غلب التحريم احتياطا.

١٠- تظهر الحاجة إلى تمييز الفرع المتردد بين أصلين عند استعراض المعاملات والعقود ومسائل المداينات، فكثير من هذه المعاملات تتركب من عقدين، أو وتكون مزيجا من عقود متعددة، بحيث يصعب تخريجها على أصل واحد.

١١- عامة المذاهب تتفق على أن الهبة بشرط الثواب بيع، تغليبا لجانب المعاوضة، بينما يجري الأحناف على قاعدتهم في إعمال الشبهين، فيعدونها هبة ابتداء، لا تلزم إلا بالقبض، وبيعا انتهاء.

١٢- اختلف الفقهاء في الحوالة، فقيل هي بيع دين بدين أبيحت للحاجة، وقيل هي استيفاء ، وقال بعضهم : هي استيفاء بطريق المعاوضة.

١٣- عقد الائتمان عقد حديث، يمنح صاحبه «بطاقة ائتمانية» ذات سقف محدد، تمكنه من الاقتراض النقدي، أو الشراء الفوري، وقد اختلف في حقيقتها هل تلحق بالقرض، أو الحوالة ، أو ضمان ما لم يجب ، لأن مصدر البطاقة قد التزم بأداء أثمان المشتريات بالبطاقة.

١٤- الشركة المساهمة من شركات الأموال الحديثة، وهناك من اعتبرها شركة مالية بسيطة، يمكن ردها إلى أنواع الشركات المعروفة، ومنهم من قال إنها عقد مركب، ومزيج من الشركات، ولا يمكن ردها إلى أصل واحد.

.

أهم المصادر والمراجع

١- إتحاف المنصفين والأدباء، بمباحث الاحتراز عن الوباء، لحمدان خواجه الجزائري، تحقيق فؤاد عطا الله، مجلة الباحث، المجلد ٢٠١٩/١١.

١- آثار عقد الفاكتورينق مصطفى الجوراني، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٣- أحكام القرآن. لابن العربي ، دار إحياء الثراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى.

٤- الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي بكر ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ.

٩- بطاقات الائتمان – نواف عبد الله أحمد، مجلة عالم الاقتصاد، العدد ٩٠، ١٤٢٠هـ.

١٠- البطاقات البنكية – عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م.

١١- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٢- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق مصطفى الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت.

١٣- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزَّنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٤- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) . دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

١٥- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق سامي سلامة ، دار طيبة ، الرياض ١٤٢٠هـ.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

١٧- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين المناوي ، دار عالم الكتب–القاهرة.

١٨- جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري ، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار طوق النجاة مصورة عن الطبعة السلطانية ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠- حاشية الدسوقي ،لابن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). دار الفكر.

٢١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت.

٢٢- روضة الطالبين ، للنووي ، تحقيق زهير الشاويش، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٣- سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العربية ، القاهرة.

٢٤- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، موريتانيا.

٢- الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف،دار الفكر الإسلامي، ١٤٣٠هـ.

٢٦- صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧- فتح القدير للكمال ابن الهمام ، دار الفكر.

٢٨- فتح القدير، للشوكاني ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق،بيروت.

٢٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٤هـ.

٣٠- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ .

٣١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨٤٣)

٣٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، من ١٩٧٧-٢٠١٠م، رابطة العالم الإسلامي.

٣٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع عبد الحق العيفة، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

٣٥- القواعد للمقري ، تحقيق الدكتور أحمد بن حميد ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣٦- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبدالمجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم وابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٣- القواعد، للحصني، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ود. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٨- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق التركي. مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢٤هـ.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، دار الكتب العلمية.

٤٠- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت.

٤١- المبسوط، للسرخسي، دارالمعرفة – بيروت،١٤١٤هـ.

٤٢- المحلى بالآثار،لابن حزم ، دارالفكر – بيروت.

٤٣- المحيط البرهاني، لابن مازة، تحقيق عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، ١٤٤٢هـ.

٤٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٥- مصادر الحق، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) .المكتبة العلمية – بيروت.

٤٧- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند.

٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ.

٤٩- معالم التنزيل ، للبغوي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث ، بيروت ١٤٢٠هـ.

٥٠- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٥١- المعايير الشرعية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة، دار الميمان، ١٤٤٤هـ.

٥٢- معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري،أبريل ١٩٨٤م.

٥٣- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٥٤- المغني ، لابن قدامة، ، مكتبة القاهرة.

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. دار الكتب العلمية.

٥٦- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٥٧- المنخول، للغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ .

٥٨- الموافقات ، للشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٦٠- نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي ، للباحث محمد بن عبد الله الأحمد ، رسالة دكتوراه قدمت للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٤٠٥هـ.

٦١- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .